بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى وصلاة
على شيرع محمد النبي المصطفى وعلى اله وصحبه ومن تبع هديهم واقتفى ٥
قال الامام حجة الاسلام رحمه الله ورضي عنه في كتابه الوجيز اى مس
اى من اسباب التهمة التي لا تعلل عنها هو الوصف الثالث من الاوصاف المعتبرة
في الشاهد الثلاثة التي طول الكلام عليها وفصلها وقبلها اوصاف ثلاثة اخر ذكرها
شرد الاول الحقه الوصف السادس كما مشى عليه في الروضة وعبر عنها بالشروط
فيكون على مصطلحها هذا السبب هو السبب اى منه من الشرط السادس وهو
قال حجة الاسلام دفع عار الكذب لمن ردت شهادته لفسق فتاب قبلت
شهادته الا اذا اعاد تلك الشهادة لانه يدفع بها عار الكذب وتقبل الشهادة
المعادة من العبد والكافر والصبي اذا زال نقصهم وهل تقبل المعادة من الفاسق نقصانهم م
المعلن والعدو اذا تاب وصار صديقا والسيد اذا شهد لمكاتبه فيه وجهان
انتهى وقد شرح هذه الجملة الامام ابو القسم الرافعي رحمه الله ورضي عنه في
الشرح الكبير المسمى العزيز بقوله ومن اسباب التهمة ان يدفع بالشهادة
عار الكذب عن نفسه فاذا شهد فاسق ورد القاضي شهادته ثم تاب فاستأنف
التوبة فشهادته مقبولة بعد ذلك لكن لو اعاد تلك الشهادة لم تقبل خلافا للمزني
ولو شهد عبد او كافر او صبي فلم تعتد بشهادتهم ثم عتق العبد واسلم
الكافر وبلغ الصبي فاعادوا الشهادة قبلت خلافا لمالك واحمد رحمهما الله قال
والفرق من وجهين احدهما ان العدالة والفسق يدركان بالنظر والاجتهاد
والظاهر من حال المسلم العدالة لكن القاضي بعد البحث قد يؤدي اجتهاده الى فسق
الشاهد فحكم بردها وما حكم بذلك لا يحكم بقبوله كعقد ابطله ليس له ان يصححه والعبد
والصبي والكافر ليس لهم اهلية الشهادة وما اتوا به ليس بشهادة حتى يعتد او يرد
ولو علم القاضي حالهم لم يصغ الى كلامهم وهذا الفرق هو الذي اشار اليه الغزالي رضي الله عنه

والثاني

والثاني قال الاصحاب العبد والكافر والصبي لا يتعيرون برد الشهادة لان
العبد والصبي ليس اليهما نقصانهما وان الكافر لا يعتقد كفره نقصا بل يفتخر
ولا يبالي برد شهادته لتمسكه بدينه والفاسق يتعير بالرد لان الرد نظر فسقه
الذي يسعى في اخفائه ويعترف بانه نقص ولانه متهم بالكذب في ترويجه اذا رد
شهادته فاذا اعاد تلك الشهادة فقد يريد دفع غضاضة الكذب او يرى انه
كان القاضي مخطئا في ظن الفسق فلما تبين له خلافه قبل شهادته وقد يتوهم
انه على فسقه لكن اظهر التوبة ليعيد الشهادة ويدفع العار ومثل هذا الاحتمال
في بلوغ الصبي وما في معناه انتهى واختصر هذه الجملة من الشرح الامام محي الدين
النووي رحمه الله ورضي عنه في الروضة بقوله السادسة اى منها ان يدفع بالشهادة عن
نفسه عار الكذب فاذا شهد فاسق ورد القاضي شهادته ثم تاب بشرط التوبة فشهادته
المستأنفة مقبولة بعد ذلك ولو اعاد تلك الشهادة التي ردت لم تقبل وقال
المزني تقبل ولو شهد كافر او عبد او صبي فردت شهادته ثم كمل فاعادها قبلت
لعدم تهمتهم بدفع العار بخلاف الفاسق فانه كان يخفي فسقه والرد نظر فينبغي
دفع العار باعادة الشهادة انتهى وهو اختصار حسن وبين العبارتين تفاوت
نظهر اثرها منها حذفه لعادته عبارة الوجيز اذ ليس حاله ومنها مشيه
على مصطلحه من تعبيره بالسبب اى منه والرافعي اتبع لفظ الوجيز فقال ومن اسباب
التهمة ومنها قول الرافعي ان يدفع بالشهادة عار الكذب عن نفسه فعبر في
الروضة بقوله ان يدفع بالشهادة عن نفسه عار الكذب فقدم عن نفسه ثم ان
تقديم ما هو اهم وما هو اقرب الى القصد وهو طاهر من تقرير الفرق الثاني ان المقصود
الاعظم تبرئة نفسه ودفع غضاضة الكذب عنها والانتصار لها ومنها
قوله ثم تاب فاستأنف التوبة فقال في الروضة ثم تاب بشرط التوبة وهو كثيرا
ما يعدل عن الوصف الى الشرط لكونه المقصود لكن وصف التوبة اعم من الشرط وقد
قال ان شرطها الاقلاع والندم والعزم ان لا يعود فيما لا كان اشبه والذي وصف

انص على ان الاركان مع شموله لها وللشروط ومنها قوله فشهادته
مقبوله بعد حده لكن لو اعاد تلك الشهادة لم تقبل خلافا للمزني وعبر في الروضة
لقوله فشهادته [illegible] مقبوله بعد ذلك ولو اعاد تلك الشهادة التي ردت
لم تقبل فافرد شهادته نظرا الى المفرد المضاف فلو عبر [illegible] شهاداته
ليعم الجمع الا ان [illegible] لتنوع اصنافه وزاد المثنا ثم مع انه [illegible]
لكن لو اعاد تلك الشهادة بعينها ان [illegible] والشاهد لكن قصد بان الاصلاح
وهو شامل لشارح لا المختصر وحذف الاشتراك [illegible] يعطف الكل المتغاير
والاشتراك الاقعد وزاد التي ردت ايضا وان فيه [illegible] الرافعي بتلك الشهادة
بالاشارة وابدل قول الرافعي خلافا للمزني بقوله وقال المزني تقبل مع ان عبارة
الرافعي اخصر لكن فيها نوع اجمال فان الحكاية للتحضر في القبول فقد يكون للتوقف او لقبول
او قصد غيره [illegible] بالتصريح بالقبول ناص على المقصود اذ من المعلوم ان الغيرين
مثلان او ضدان او خلافان او نقيضان فالمثلان هما المتفقان في الماهية
كالبياض القائم بالورق وبالثلج والضدان كالحركة والسكون والخلافان كالحلاوة والسواد
والنقيضان كالقيام وعدمه ودليل الحصر فيما ذكر ان المعلومين ان امكن اجتماعهما
فالخلافان والا فان لم يمكن ارتفاعهما فالنقيضان والضدان اللذان لا ثالث لهما
والا فان اختلف حقيقتهما فالضدان اللذان لهما ثالث والا فالمثلان ولا يخرج
عن الاربعة شيء الا [illegible] الله سبحانه فانه ليس ضد الشيء ولا نقيضه ولا خلافه
ولا مثله والمثلان لا يجتمعان كالضدين بخلاف [illegible] وجوز اجتماع الشيئين
الثلاثة واما النقيضان فلا يجتمعان ولا يرتفعان ومنها قوله ولو شهد
كافر او عبد او صبي ثم اعادها بعد كماله قبلت وكذا لو عتق العبد واسلم الكافر وبلغ الصبي ثم اعادوا
شهادتهم قبلت خلافا لمالك واحمد رحمهما الله فعبر بقوله الروضة ولو شهد كافر او عبد
او صبي فردت شهادته ثم كمل فاعادها قبلت فقدم الكافر على العبد [illegible]
اعبر برد شهادته بدل ثم بعد كماله ثم اعادها لانه اوضح واخصر واورد الشهادة [illegible]

عائشة في بيت حفصة ثم جاءت حفصة ومعها [illegible] وقال في الاذن وذكره لعائشة
فقالا ان الله حلل عليهن شهرا فاعتزلهن تسعا وعشرين يوما فانزل الله تعالى يا ايها النبي لم تحرم الآية
وفي سنده ضعف الطريق الثالث رواه ابو داود في المراسيل عن قتادة قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم في بيت حفصة فدخلت [illegible] فقال اسكتي والله
لا اقربها وهي علي حرام الطريق الرابع رواه النسائي والحاكم وصحح على شرط مسلم
من حديث انس رضي الله عنه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت له امة يطؤها فلم تزل به عائشة وحفصة
حتى حرمها على نفسه فانزل الله تعالى يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك وهذا اصح الطرق وقال الحافظ
ابن حجر والمجموع هذه الطرق يشعر ان للقصة اصلا اصيلا لا كما زعم القاضي عياض ان هذه
القصة لم تأت من طريق صحيح وان سبب نزول الآية انما هو شربه صلى الله عليه وسلم العسل عند زينب
والقصة فيها هذا [illegible] في الصحيحين [illegible] سبب نزول الآية والقول [illegible]
وقد عرف بالقصة [illegible] الرافعي [illegible] الامة [illegible] رضي الله عنه يحرم الوطء
عليها [illegible] قال الرافعي رحمه الله الكفارة المتعلقة بقوله
للزوجة انت علي حرام مع نية التحريم [illegible] صاحب التقريب ابن يعقوب الابيوردي صاحب
[illegible] وجه انه لا يلزم [illegible] ويكون هذا اللفظ مع نية التحريم يشابه الحلف على ترك الا
ولو حلف ان لا يصيبها فانما تلزمه الكفارة اذا اصاب وقد يتبادر ان الفهم من قوله على الخلاف
حمل هذا اللفظ يمينا وانما الاصح انه ان [illegible] رضي الله عنه قال في الاملاء وان نوى الاصابة
قلت اصبت [illegible] الكفارة بالاصابة وعلى هذا الوجه يصير يمينا بقوله انت
علي حرام لوجوب الكفارة بوطئها [illegible] والصحيح ان الكفارة
تلزمه [illegible] وقد [illegible] الكفارة ولا عبرة بالاصابة والكفارة الواجبة مثل [illegible]
اليمين وليست هي كفارة اليمين ولكن مثلها [illegible] ان اليمين
بالله تعالى او بصفة من صفاته [illegible] اصبر [illegible] الاصابة [illegible]
خلاف الظهار واذا قلنا بالصحيح [illegible] الكفارة [illegible]
قوله [illegible] احدهما [illegible] عند [illegible]

وهي هو الكفارة

بعد [illegible]

[illegible]

والطرح البحر لان البحر انما ينعقد بذكر اسم معظم والتحريم ليس صريحا فيه ولا كناية وليس فيه الا
ذكر المقسم عليه وعلى ان لا يتردد وان ان التحريم هل يصير يمينا بالنية او مع ارادة او وجهان والا
كالحالف والاشبه ولعمرك لا بالايقاع اسمي عبارة الروضة الاختصار فيه
ولا تقدم جر بالكنايات وجهان احدهما لا يجب الا بعد الوطء ويكون هذا اللفظ في التحريم
كاليمين على ترك الوطء وعلى هذا الوجه يكون موليا سواء استعمل ام لا لو قرن الكناية بالوطء
لفظ والله لا اطاها والثاني وهو الصحيح ان الكناية لا تنعقد الا ان يكون باليمين ان يحلف بالكناية اليمين
ولينتج كان ويمكن ان اليمين لا تنعقد الا باسما الله تعالى وصفاته فعلى هذا لو قال اردت الحلف على
ترك الوطء لم تقبل على الصحيح ولو كان قيل تقبل ويعتقد به فعلى هذا هل يصير التحريم
يمينا بالنية فيما اذا حرم الاشياء كالطعام واللباس وغيرهما ام لا تقديرا بالابقاع وجهان رجلت
اصحهما لا يصير والله اعلم انتهى ٤٥ ولا اختصار فيه ظاهر ورجح اختصار الكلام
بالايقاع من رايت فانه عليه وهذا الترجيح مذكور انه مفرع على القول وهو
رجوع عنه لما ذكر فكل بعضهم عن الامام انه قال الذي صح انه المذهب هو قبول قوله
قوله انه اراد به اليمين فان رجحناه فالمفرع على الراجح والله اعلم واعلم ان الاصحاب
لم يصوروا المسئلة بما اذا قال نويت به اليمين وفصيلته عيبا بالنية بعد وانما
قالوا اذا قال انت علي حرام ثم قال اردت اصابتك فانت علي حرام وقضيته هذا التعبير
ان الحكم عند ارادة التحريم وكان قبل تعليق لفظ التحريم على الاصابة والذي قاله الشيخ ابو
حامد وابن الصباغ في الشامل والشيخ نصر المقدسي وابن جابر انه لا يقبل منه بل هو ظاهر
لانه يريد تحريم الكل لا الاصابة والطلاق اللفظ يقتضي اباحة ما كان قبل التحريم قال
اشتغال وقال ان ذلك في خلاف الدار ولكنه يدين ويكون لان الحرام الطلاق قال
منهم وهذا اذا قلنا لفظ التحريم صريح في ايجاب الكفارة فاما اذا قلنا هو كناية قبل ظاهرا
والذي ادركه انما ورد انه يقبل لكنه ظاهرا وباطنا وارجله جرى في ايجاب الكفارة
الا وجود الكفارة من حقوق الله التي يدين فيها ما يتنوع فيها حكم الظاهر والباطن كلاهما
بما سوى الطلاق حيث اعتبار التعليق هل الا الذي هو والعدد ما صح البحر لهم كلام
وسابق انه المذهب ولا انكر الاستعمال الدعوى هو العدة والعج وان دعوى ارادة اليمين
بله فغير مستقيم فان كان فانه ان ما ... جوز ان في كلام الوسيط فيه نظر فالعدة الا عن زيادة
قال

طلاقا كان طلاقا لان الانشاء يبطل قال وان نوى بقوله لعنه الله كلاما شرعيا جرى ان يكون لكنه
عبارة عن التحريم واصح انه ليس بناشر وهذا الحكم مما يقوى جانب الوجه الاول والله اعلم
تنبيه قال في الروضة ولو قال لها بارك الله فيك لا يكون كناية ولو قال لها
بارك الله لك كان كناية والفرق بينهما ما ذكره ان قوله بارك الله فيك دعاء لها وبارك الله لك
وقد مر قوله ان اطعمي واشربي يتضمن معنى البعد لان معناه اطعمي مالك واشربي شرابك ولا تعقل
هنا فلا علاقة اذا اخذته من زوج وقوله اطعمي واشربي اذ لما لم يترتب تحريرها من قوله او
ولنشر بلبنه وجرى لله مجرى قوله اذهبي وهو كناية ان يكون الله عليك ان فيما تنفقه من
مالك او قيل لم يتحقق منه الله يتضمن معنى المفارقة والبعد بخلاف بارك الله لك الا انها ان فيه من كان
او نفقتي فهو يتضمن معنى الوقف والوصل لمعاشرتها في البر وهو حسن والله الموفق
هذا اخر الكلام في المرتبة الثالثة والقسم الثالث في الفاظ الكناية واما المرتبة الرابعة
فعلى اشارة الى قوله واما الالفاظ التي لا دلالة لها على الطلاق ولا تحتمل الا على وجه
وبنية فيقع به فلا اثر لها ولا يقع بها الطلاق وان نوى بذلك كقوله بارك الله فيك واحسني
الله جزاك وما احسن وجهك وتعالي واقعدي واغزلي واسقيني الطعم وزوديني وما اشبهه
وعد منها صاحب التهذيب وصاحب الكتاب بعض الروايات وعدها اقعدي من هذا الفصل وان
الرد على الكلية انه اصح الوجهين وحمل في التحريم على انه كناية لانه يراد به القعود عن طلب الزوج
ليشبه الوقوف وانها وعدد في القعود للعدة اشير اعلم انه لا يبعد حمل قبلي كلام والده تعالى
على الاصح بانه لله البحر قال ولو قال اقعدي وتوري الطلاق واصح هذا اظهر وقال الامام
وبه قطع قوم
تحتاج الى شرح الطلاق ذكره في التهذيب ايضا انه كناية وهو الراجح اذ المراد صبري العدة عند
الى طلعتك فانه الا دعي فال قال الامام الصاحب الوالد الطيب قال انه لا يشترط في التحريم
في قوله زوديني شبه لا يجوز ان يكون اشارة الى الطلاق من حيث ان المراد يطلب الزاد لسفره
حمل الكلام على وجهه في قوله زوديني واحسن الله جزاك والا دعي على انه ادالني ووقع الطلاق على ما لك
وهذا انه ان كان لفظ يحتمل معنى الطلاق ولم يقع الطلاق وانما يكون فيها معنى الارادة اشير هذا المرتفع
على ان يحمل النية عند ما لك اذ ان تنبه الطلاق ولهذا اذا اراد به بلفظ الدلالة او بدل اعلى معنى
ما في الاول والهدنة فيما اشيري انه قال واستدلوا بقوله النبي صلى الله عليه وسلم

القعود ثم يقوم منه الى المضي وجهان اصحهما الاول ثم يتشهد للتشهد واخ
صلاته اي كلامهما في هذا النوع ويستثنى من هذا صورة وهي التيمم اذا راى
الماء في اثنائها فانه لو نوى بها عددا لا يشترط ان ينوي الزيادة لو شابه الشيء صلاة
وهو ممتنع عليه الفرع الثاني لو نوى ركعتين فصلى اربعا ساهيا ثم نوى اكمال
صلاته اربعا صلى ركعتين اخريين في الاشبه فان شبه الفرع الثالث لو نوى اربع
ثم نوى الاقتصار على ركعتين جاز ويسلم منها فلو سلم قبل تغيير النية عمدا بطلت صلاته
وان سلم ساهيا اتم اربعا وسجد للسهو فلو اراد بعد سلامه ان يقتصر على الركعتين
سجد للسهو وسلم ثانيا فان سلامه الاول غير محسوب اي استشكل الشاشي العمد
هذا اعني ان سلم قبل تغيير النية عمدا بطلت وقال هذا فرض محال فان العاقل لا
يسلم الا وقد قصد الاقتصار على ركعتين الا ان ياتي بركعتين اخريين وهذا اخذ ولا معنى ان
ينسخ الصحيح واستنبط الامام من هذا ان نية التحلل شرط وهذا كله وقد سبق من
التحلل او الصلاة عند السلام حيث لا يجب على الامام ان يشتغل السلام الا صلاة
جاز له ان يشتغل عليه مع عقده لا بد في قصده من نيته بالمطلق خلاف صلاة الفرض [illegible]
فرع في النفل احدهما قال الاصحاب ثم ان يخرج من ركعة ولا ادري
التشهد عقيبه لا زاد على ركعة فله ان يقتصر على تشهد واحد في الصلاة وهذا
التشهد الذي يليه سلام وكذا الفرع كان في النوافل الراتبة فان كان العدد وترا
فلا بد من التشهد الاخير ايضا وله ان يتشهد في كل ركعتين قال الامام فيه احتمال
والذي لو جاز ان قال الرافعي واعلم ان التشهد في كل ركعتين بدعة عند الائمة
والزوال في كلام كثير من الاصحاب ما يقتضي منع ذلك النووي الصحيح منعه فانه اختراع
صورة في الصلاة لا عهد بها اي واما الاقتصار على تشهد للصلاة فلا خلاف
جوازه وان التشهد في كل ركعتين يدل الواقعة عليهم وقالوا هذا الانفراد جاز
الاقتصار على تشهد ذكر صاحب التتمة والتهذيب انه لا يجوز الزيادة على تشهدين
الاول التشهد الاخير
قال

قال والاظهر ان يكون التشهد من الاكثر ان كان العدد شفعا وان كان وترا لم يسها
الاكثر في ركعة والذي هو الادنى لو قلنا وحكى صاحب البيان وجها انه لا يجلس الا في
الصلاة وهو شاذ منكر اي كلامهما في المسئلة وما نقلاه من احتمال الامام انه يجوز
اقامة النوافل وجها وغيره غير مشتاق الجنازة وقد حكاه صاحب الذخائر وجها وحكاه
عن الاصحاب وصرح انه صاحب الكافي فاعلم وما نقلاه عن الواقف فالصحيح البعد
انه قول ولا اشكال بنقضه وهو كان يتشهد ما حكى عن القاضي في الزوائد وما
نقلاه عن صاحب التتمة والتهذيب وقد سبقهما اليه شيخهما القاضي حسين وقال العدد الا
تبطل عند التمام الى الركوع اي منه وقال الشاشي في المعتمد على القاضي الذي به لم
يعهد في النفل زيادة على التشهدين وهو مثل عدد الركعات فان الفرض لا يزيد على الاربع
والنفل يزيد على ذلك فجاز ان يكون التشهد مثله وقولهما انه اركان العدد شفعا لا وترا
سبق الكلام فيه لفظا ورواية النووي بعده الحكم ان يقولا وقولهما وحكى صاحب البيان وجها انه لا يجلس الا
في اخر الصلاة هذا الوجه كرواه ابن سريج النووي انه غلط وذكر انه الاصح وان صاحب البيان
وهم فيه واما ذكر النوافل في الوتر فاذا عرفنا ان النفل المطلق الله يعلم النوع الثالث
ان صلى بتشهد في السنن والركعات كلها وان صلى بتشهدين فهل يقرأ بعد التشهد الاول
في القراءة في الرواتب والانفراد ان سلم من كل ركعتين او كان بالليل او بالنهار اي كلامهما
قال ما قاله في التشهد هذا الحكم النووي والرافعي الاباحة على الامام وابو يوسف الاختيار فيه
والمشهور كونه لم يقل الا ان ابو يوسف على احتمال جواز التشهد الواحد في الركعات والنووي منع
هو يقتضيه القاضي لو نوى اربع ركعات وتشهد فيهما واحد في الرابعة لان يقرأ السورة
في كل ركعة لان كل قومه شرع فيها الفاتحة ان بعد التشهد فلا يتشهد في السورة والثانية
الركعات بتشهد واحد فيه السورة في الكل الركعات كلها لا يثبت اخبار وعلى ما ذكر ما قاله
الامام لو صلى الكل بتشهد واحد في السورة ما لا يكره وذكر فيه نظر وان
ما قاله في التشهد فانه فيه ما ذكر القاضي في فتاويه فعال من عقد صلاة النفل اربعا فانه

يعدل الركوع الثاني من يوم الثالثة بي كذا ركان بالليل لانها صلاة ليل كالوتر الموصول
وكذا السنن وكذا لو عقد صلاة النفل ستا فتاح ان يعقد اكثر ركعتين وجوز الاول ان
كان في الليل وكذا السنن ما صح الركعات وكذا الثمان والعشر ولو عقد العشر اربعا
ويقعد في التشهد الاول على قدر التشهد ثم اراد سلم على الركعتين جاز ان احد الوجهين وعلى
هذا الوجه لا يحتاج الى اعادة التشهد والله اعلم انتهى هذا الحاصل كلام الرافعي حديث
الاذان للمسلم عليها ينقل اما الحديث وهو قوله صلى الله عليه وسلم
الصلاة خير موضوع لمن شاء استقل ومن شاء استكثر فهو مروي من طرق
ابي ذر وطرق ابي امامة رضي الله عنهما اما طريق ابي ذر فرواه احمد في مسنده
من حديث ابي عمرو الدمشقي عن عبيد بن الخشخاش عن ابي ذر قال اتيت النبي صلى
الله عليه وسلم وهو في المسجد فجلست فذكر الحديث الى ان قال فقلت رسول الله
الصلاة قال خير موضوع من شاء اقل ومن شاء اكثر وكذا رواه البزار في مسنده
وابو عمرو هذا قال الدارقطني ابو حاتم انه متروك ورواه الطبراني في الاحاديث
الطوال عن بكر بن سهل الدمياطي ثنا ابو صالح كاتب الليث حدثني معاوية بن صالح
عن ابي عبد الملك محمد بن ايوب عن ابن عائذ عن ابي ذر رضي الله عنه الحديث الى ان قال
قلت يا رسول الله ما الصلاة قال خير موضوع من شاء استكثر ومن شاء استقل
ابن بكر هذا ضعفه النسائي وابو صالح من رجال البخاري ومعاوية بن صالح من رجال مسلم
وقد تكلم فيهما وابو عبد الملك وثقه ابن حبان ورواه ابن حبان في الثقات له دون ان
حدثنا موسى ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا يحيى بن سعيد السعدي عن ابن جريج عن عطاء
عن عبيد بن عمير عن ابي ذر به ثم موسى هذا لا ادري حاله ورواه ابن حبان في تاريخ
الضعفاء من حديث ابراهيم البياضي عن يحيى بن سعيد ورواه ابو نعيم في الحلية
من حديث محمد بن زرق عن يحيى به والحاكم في مستدركه في ترجمة عيسى صلى الله عليه وسلم

رسول الله م

ر

من كتاب الثقات بل من حديث الحسن عن يحيى بلفظ احمد والبزار وكلهم على ابي حاتم
شيء واعلم ابن حبان ما صنفه يحيى هذا وقال انه يروي عن ابن جريج العلوماة
وعن غيرهم من الثقات الملزقات لا يجوز الاحتجاج به اذا انفرد قال الشيخ من حديث
ابن جريج وهو حديث عطاء وهو حديث ابن عمر واشبه ما فيه رواية ابي ادريس الخولاني
عن ابي ذر هذا وهي في صحيح ابن حبان قال ابن يونس وعن ابراهيم بن هشام بن يحيى
الغساني ثنا ابي عن جدي عن ابي ادريس الخولاني عن ابي ذر رضي الله عنه قال
دخلت المسجد الحديث وفيه الصلاة خير موضوع استكثر او اقل وابراهيم
هذا قال فيه ابو حاتم الرازي انه لم يطلب العلم وانه كذاب وقال علي بن الجنيد صدوق
ابو حاتم ينبغي ان لا يحدث عنه وقال ابو زرعة انه كذاب نقله ابن الجوزي واما
ابن حبان ذكره في الثقات واخرج حديثه في صحيحه كما علمت وقال الطبراني لم يرو هذا عن
يحيى الا ولده وهم ثقات وقال ابو نعيم في الحلية ورواه المختار بن غسان عن اسمعيل
مسلم عن ابي ادريس واما طريق ابي امامة رضي الله عنه فرواه احمد في
مسنده من حديث معان بن رفاعة عن علي بن يزيد عن القسم عن ابي امامة رضي الله عنه
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد الحديث الى ان قال قال ابو ذر قلت
يا رسول الله ارايت الصلاة ماذا قال خير موضوع من شاء استقل ومن شاء استكثر
وهذا اسناد واه رجاله ضعفاء ابن معين وعلي بن يزيد واه منكر الحديث القسم
مختلف فيه قال احمد حدث عنه علي بن يزيد باعاجيب ما اراها الا من قبل القسم ضعفه
القاضي ونقل ابن معين والجوزجاني والترمذي وقال ابو نعيم ورواه علي بن يزيد عن القسم عن
ابي امامة عن ابي ذر والله اعلم فائدة قال الغزالي في كتاب صحة الرواة
قوله صلى الله عليه وسلم الصلاة خير موضوع فلا يمنع على خير انما معه ان يكون من مرضى
نفسا لما قبلها يريد انها خير حاضر فاستكثر منه والوجه الاخر ان يكون الخبر معناها

ان الموضوع بيدانها افضل ما وضع من الطاعات وشرع من العبادات والله اعلم
واما الاثر الاول وهو ان عمر رضي الله عنه مر بالمسجد فصلى ركعة فقيل
له انما صليت واحدة فقال انما هو تطوع من شاء زاد ومن شاء نقص فقد رواه البيهقي
باسناده من رواية قابوس بن ظبيان بكسر الظاء المعجمة ان اباه حدثه قال
ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه مر بمسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فركع ركعة واحدة
ثم انطلق فلحقه رجل فقال يا امير المؤمنين ما ركعت الا ركعة واحدة قال هو التطوع
فمن شاء زاد ومن شاء نقص وقابوس هذا ليس بالقوي كما قاله النسائي وغيره والله اعلم ١٠
واما الاثر الثاني وهو قوله روي عن بعض السلف قال لا ادري صليت
لا يعلم كم صليت فقد رواه البيهقي باسناده عن ابي ذر رضي الله عنه انه اوتر
بركعة وتخريجه نقلا عن شرح المهذب وزيد هنا انه رواه احمد رحمه الله باسناده
عن عفان ثنا حماد عن سلمة عن علي بن زيد (ابن جدعان) عن مطرف قال قعدت الى نفر من قريش
فجاء رجل فجعل يركع ويسجد ثم يقوم ثم يركع ويسجد لا يقعد فقلت والله ما ارى
هذا يدري اينصرف على شفع او وتر فقلت يا عبد الله ما اراك تدري
تنصرف على شفع او على وتر فقال لكن الله يدري سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من سجد لله سجدة كتب الله له بها حسنة وحط عنه بها خطيئة ورفع له بها درجة
فقلت من انت قال ابو ذر فرجعت الى اصحابي فقلت جزاكم الله من جلساء شرا امرتموني
ان اعلم رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ١٠